



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/90 بتاريخ 24 أكتوبر 2021
بشأن طلب تميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو
اتفاقات خاضعة للقانون العادي

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير رقم 13/ع.م بتاريخ 27
ماي 2021 والوثائق المرفقة به؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 21 (1436 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلستيه المغلقتين المنعقدتين
يوم 2021/09/14 ويوم 2021/10/24.

أولاً: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية برسالة السيد وزير
المشار إليها أعلاه، يلتمس بمقتضاها استطلاع رأيها بشأن مقترح القرار الرامي إلى "الاستعانة بخبراء
لزيارة مباني مختبرات البناء والأشغال العمومية قصد التحقق من المعلومات المدلى بها ضمن ملفات
التأهيل والتصنيف" ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون
العادي الواردة بالملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك عملاً
بمقتضىات الفقرة السابعة من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

وقد أوضح السيد الوزير أن مقترح القرار المراد اتخاذه جاء بناء على اقتراح توصل به من السيد وزير الذي علل مقترحه "باللجوء إلى الاستعانة بخبراء لزيارة مباني مختبرات البناء والأشغال العمومية قصد التحقق من المعلومات المدلى بها ضمن ملفات التأهيل والتصنيف"، يهدف إلى تحسين وضمان المزيد من الحياد والنجاعة في معالجة ملفات تصنيف وتكييف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

ثانياً: الاستنتاجات

وحيث إن المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية تنص في فقرتها 7 على مايلي: "يتم التنصيب على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من لدن الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية"؛

وحيث إنه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 6 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.01.437 يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، فإنها تنص على أن "تحدث بوزارة التجهيز لجنة لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية"؛

وحيث إن الفقرة "د" من المادة 7 من المرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر، نصت على أنه من بين مهام اللجنة "تلقي المراجع والمعلومات التي تقدمها المختبرات المترشحة للتكييف والتصنيف وأن تعمل على جمعها ومراقبتها"؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر تنص على ما يلي: "ويعين الخبراء الثلاثة المشار إليهم أعلاه بمقرر يتخذه الرئيس باقتراح من أعضاء اللجنة"؛ وحيث إن الفقرة الأخيرة من 2.1.2.1 من الملحق 2 دليل الإجراءات لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية للنظام الداخلي للجنة تنص على ".... تتمتع اللجنة بكل حرية لإجراء التحقيقات اللازمة لضمان المعلومات المقدمة"؛

وحيث بالنظر إلى مقترح الوزارة المعنية في الاستعانة بخبراء مستقلين لزيارة مباني مختبرات البناء والأشغال العمومية قصد التحقق من المعلومات المدلى بها ضمن ملفات التأهيل والتصنيف، و المراد إدراجه ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، تدخل في صميم اختصاص اللجنة المنوط بها القيام بمهمة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية

المحدثة بموجب المادة 6 من المرسوم 2.01.437 السالف الذكر ولا يمكن لها بالتالي استخراج هذه المهمة وتكليف خبراء خواص مستقلين للقيام بها؛

وحيث إن المرسوم السالف ذكره أنط برئيس اللجنة السالفة الذكر الاختصاص الصرف بتعيين هؤلاء الخبراء بمقرر يتخذه، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 2.01.437 السالف الذكر؛

وبالتالي فإنه يتعذر على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بالنظر لمقتضيات المرسوم المشار إليه سلفاً، الاستجابة لمقترح الوزارة في إتمام اللائحة المذكورة بإضافة الأعمال المتمثلة في الاستعانة بخبراء مستقلين لزيارة مباني مختبرات البناء والأشغال العمومية قصد التحقق من المعلومات المدلى بها ضمن ملفات التأهيل والتصنيف ضمن الأعمال التي يمكن عن طريق إبرام عقود أو اتفاقيات معهم.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره:

تبدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رأيها بتعذر الاستجابة لطلب وزارة بإدراج "الاستعانة بخبراء لزيارة مباني مختبرات البناء والأشغال العمومية قصد التحقق من المعلومات المدلى بها ضمن ملفات التأهيل والتصنيف" ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة بالملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

ونظراً للأهمية التي يكتسيها هذا المقترح لتحسين وتجويد معالجة ملفات التكييف والتصنيف، توصي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالجوء الى تغيير وتتميم المرسوم رقم 2.01.437 يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.